تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢/٧/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: طارق سامر بهجت.

المدعى عليهم:

١. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته – وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٣. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٤. وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته.

٥. وزير المالية/ إضافة لوظيفته –وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

٦. المدير العام لهيئة الضرائب العامة/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن مجلس النواب العراقي قام بتشريع قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، الذي نص في المادة (٢٥) منه على ((أولاً: يعاقب بغرامة مقدارها (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف دينار من ارتكب أي من الأفعال الآتية:...، ثانياً: يعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة الف دينار من ارتكب أحد الأفعال الآتية:...، ثالثاً: يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:...)) وحيث إن هذه المادة تضمنت غرامات مالية ضخمة لا تناسب الفعل خصوصاً أن العقوبات التأديبية تخص قيادة سيارة، لذا طلب المدعي من المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهم بتعديل المادة (٢٥) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ إلى مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) ألف دينار، وهذا الشيء قابل للتطبيق، وتكون مدة التعديل خلال (٣٠) يوماً من قرار الحكم للمحكمة الاتحادية العليا، والحكم بأحقية الدولة وعدم مطالبة أي متضرر بالمبالغ بأثر رجعي، وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٠/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ١١/٦/٢٠٢٤ خلاصتها: عدم وجود مصلحة للمدعي لإقامة هذه الدعوى، كما أن المحكمة ليست ذات اختصاص في نظرها لعدم علاقة فرض الغرامات المرورية المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون المرور بأحكام الدستور، بدليل أن المدعي لم يشر إلى النص الدستوري الذي استند إليه في إقامة هذه الدعوى والذي خالفه قانون المرور، وإن موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى لأن قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ أقرّه مجلس النواب وفقاً لصلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور، وإن موكله ملزم بالتصديق عليه وفقاً لحكم المادة (٧٣/ثالثاً) منه، وبذلك فإن الخصومة غير متوجهة وفقاً لما قررته المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وطلب رد الدعوى. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢/٦/٢٠٢٤ وطلب رد الدعوى لعدم توافر شرط المصلحة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وعدم توجه الخصومة تجاه موكله. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٨ خلاصتها: أن المدعي لم يبين النص الدستوري الذي خالفته المادة – محل الطعن– وإنها جاءت خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١) من الدستور، كما إن طلب المدعي بإلزام المدعى عليهم من أجل تعديل المادة (٢٥) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ إلى مبلغ وقدره (٢٥٠٠٠) ألف دينار يقع خارج اختصاصات هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، وطلبا رد دعوى. وأجاب وكيل المدعى عليه الخامس باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٢٤ وطلب بموجبها رد الدعوى، لعدم الاختصاص وعدم بيان المخالفة الدستورية وعدم توجه الخصومة تجاه موكله. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس، وبعد ان استكملت تدقيقها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تتلخص في المطالبة بالحكم بإلزام المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم من أجل تعديل المادة (٢٥) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وجعل مبلغ الغرامة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار بدلاً من مبالغ الغرامات الواردة في فقرات المادة المذكورة آنفاً، على أن تكون مدة التعديل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار، كما طلب الحكم بأحقية الدولة وعدم مطالبة أي متضرر بالمبالغ بأثر رجعي. وتجد المحكمة من خلال الاطلاع على إضبارة الدعوى وطلبات ودفوع الطرفين المتداعيين أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات في عريضة الدعوى الخاصة بالمدعي، وبذلك تكون الدعوى واجبة الرد لوقوعها خارج اختصاص هذه المحكمة، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي طارق سامر بهجت، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ووزير المالية/ إضافة لوظائفهم مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون.

وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/ ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566